بالمحترم ان لا يحرم علي وجه محرم كزنا واستمنا محرم ويظهر كما قال شيخنا
الشهاب البرلسي ان الخارج من وطئ امته او زوجته في دبرها محترم لانه كا
الخارج في الرقيقة وانما يعتبر احترامه عند الانزال لا عند الاستدخال ايضا كما
افتى به والد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله وضعف ما نقله الماوردي
في باب العدد عن الاصحاب انه لا بد من احترامه عند الانزال والاستدخال
بانهم صرحوا بانه لو استنجى بحجر بعد انزاله المحترم ثم استدخلته اجنبية
عالمة بالحال او انزل في زوجته فساحقت بنته فانت بولد لحقه
فلو استدخلت المحترم من السيد علي وجه الزنا بان اعتقدت
انه ماء اجنبي ثبت به الاستيلاد وواضح انه يعلم من تعبير المحترم بما
ذكر انه بان لا يحرم علي وجه محرم انه لو انفصل في حياته واستدخلته
الامة بعد موته واتت بولد لحقه وثبت به نسبه لاحترامه الكامل وحينئذ
ثبت به النسب ثبت الارث وواضح انه لا يثبت به الاستيلاد لخروجها الامة
عن ملكه لملك الوارث وانه لو انفصل منه بعد موته واستدخلته لم
واتت بولد لحقه ايضا وثبت به نسبه لعدم اعتبار احترامه حينئذ
~~النسب حينئذ لعدم احترامه الكامل~~ النسب ثبت الارث لكن نقل

الكمال

الكمال الدميري عن الماوردي نقلا عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة
ولحوق النسب ان يوجد الانزال والاستدخال حال العصمة فلو انزل
وطئ اجنبية ثم تزوجها فاستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد
قال شيخنا الشمس الخطيب بعد نقله ما ذكر وقياسه ان يكون
ما السيد كذلك اي ان يوجد الانزال والاستدخال حال السيدية والا
فالفرق ظاهر انتهى كلامه وقد يوجه بانهم صرحوا ايضا بانه لا بد ان
ينسب الولد للسيد ومقتضي ذلك عدم لحوق الولد للسيد اذا استدخلت
الامة ماءه المحترم المنفصل في حياته او بعد موته بعد موته لكن
الذي يظهر انه تقدم ما نقله الماوردي عن الاصحاب غير ملتفت لما نقلناه
عن تصريح الاصحاب قريبا من انه لو استنجى بحجر بعد انزاله المحترم
ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل في زوجته فساحقت بنته فانت
بولد لحقه فان قيل صرح الاصحاب كما نقله بعض العلماء ان المطلوب تقييده
فلا يأتي منه ولد قلنا لم تشترط الايمة ذلك لانه امر ظاهر فلا ينافي
الامكان ثم لا فرق بين ان تكون المملوكة له مشتراة بشرط العتق
او لا لكن لا يسقط الايلاد عنه المطالبة باعتاق المشتراة بشرط العتق

حـ ٢
اي كلام الماوردي